



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (36) 2020

بشأن السداد المبكر للتمويلات

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادة (21) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه التعليمات على كافة المصارف الإسلامية المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

التعريفات

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول.

مادة (3)

تعديل أحكام المادة (7)

يستبدل نص الفقرة (3.5/3) من المادة (7) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
"يجب على المصرف إعادة كافة الأرباح المقيدة على الرصيد المسدد الى العميل، ويجوز له استيفاء عمولة سداد مبكر من الرصيد المسدد في حال السداد الكلي أو الجزئي للتمويلات، وذلك وفق النسبة المحددة في تعليمات الرسوم والعمولات الصادرة عن سلطة النقد."



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)
التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتُطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/9/9

مجموعة الاستقرار المالي
سلطة النقد الفلسطينية